

قرار رقم (٦٢-١٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٥/١٩/٢٠١٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمستشفى معهد ناصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى معهد ناصر .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ١١/١١/٢٠١٤ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٤ .

قـــــــــــــــــرر

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى معهد ناصر - ومقره الرئيسي / ١٣٥١ شارع كورنيش النيل - الساحل - القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .



مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبعد أقصى للزيادة السنوية على هذا الأجر ٣% سنوياً ولا يعتد بباية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام:

- أ - اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
ب- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٢) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك)
٤٣	٠,٣٤
٤٤	٠,٧٢
٤٥	١,٠٧
٤٦	١,٣٩
٤٧	١,٦٩
٤٨	١,٩٥
٤٩	٢,١٩
٥٠	٢,٣٩
٥١	٢,٥٥
٥٢	٢,٦٥
٥٣	٢,٦٨
٥٤	٢,٦٣



٤٦٠٧٦

٢,٤٩	٥٥
٢,٢٥	٥٦
١,٨٩	٥٧
١,٤١	٥٨
٠,٧٩	٥٩

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- الوفاة .
- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو او لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة على أن يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) .

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الصندوق :-
ترد للعضو الاشتراكات المسدده منه فقط .

رابعاً : فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى الاشتراكات المسدده من العضو :-



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٧	٢٠
%٧	٢١
%٨	٢٢
%٨	٢٣
%٩	٢٤
%٩	٢٥
%١٠	٢٦
%١١	٢٧
%١١	٢٨
%١٢	٢٩
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥



٤٦٠٧٦

٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

خامساً: في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٦٦

سادساً: في حالة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع

خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي
لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د / محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦